دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩٨٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٢٢٣٣-٢٠٢٠)

المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار – عقوبة السداد المتأخر – ضريبة القيمة المضافة – مدة نظامية – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وعقوبة السداد المتأخر وضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد فوات المدة النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٢٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وعقوبة السداد المتأخر وضريبة القيمة المضافة بإجمالي مبلغ (٢٥،٣٨٥,٩٩)، ويطلب إلغاء المبالغ المستحقة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وللمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٧/٠٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة.... القريني بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعي رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضاف ممثل المدعي بأنه يريد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل على جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣م الساعة ١٢ مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٧/١٣م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ...بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعي رقم (....)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عما استمهل من اجله أجاب بأنه أرفق مذكرة توضيحية بملف القضية لدى الأمانة العامة وبسؤال ممثل الهيئة عما اذا كان اطلع عليها فأجاب بأنه لم يتمكن من الاطلاع عليها ويطلب مهلة للاطلاع وتقديم الجواب وبناءً عليه تم التأجيل الي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٨ م الساعة ١٢ مساء. وتلي المحضر بالجلسة بسماع الطرفين.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٧/٢٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وعقوبة السداد المتأخر وضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،